



ممارسة رقم (6 - 2024/2023)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية

لجهاز متابعة الأداء الحكومي

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
6	الجزء الأول - الشروط العامة
14	الجزء الثاني - الشروط الخاصة
22	الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح
31	الجزء الرابع - المواصفات وجدول الكميات والأسعار



دولة الكويت
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة رقم (6 - 2024/2023)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية
لجهاز متابعة الأداء الحكومي

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

-
- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
 - في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
 - ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .



بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :	
رقم الكفالة :	
مدة التأمين :	
يبدأ بتاريخ : / / وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :	

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي



صيغة عطاء ممارسة رقم (6 - 2024/2023)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن صيانة أنظمة
تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بصيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام :

- كتابة :

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اسم الممارس :

الختم والتوقيع :

صفته :

العنوان :



الجزء الأول الشروط العامة



الجزء الأول

ممارسة رقم (6 - 2024/2023) بشأن

صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي - وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

- (1) أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة معاصرة تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
- (2) أن يكون مسجلاً و مصنفاً في الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في المجال الخاص بالممارسة للعام الحالي مع تقديم ما يثبت ذلك .
- (3) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بآخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .
- (4) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذه في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .
- (5) يجب ألا تقل خبرة مقدم العطاء في تنفيذ مشاريع نظم وتكنولوجيا المعلومات عن (5) سنوات في أعمال مشابهة لموضوع الممارسة في دولة الكويت مع تقديم ما يثبت ذلك ضمن عطاءه .



- (6) يعتبر تقديم العطاء إقرار من مقدم العطاء أنه اطلع اطلاقاً كاملاً على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة وغيرها من سائر الوثائق باللغتين العربية والإنجليزية، وتعهداً منه بالتنفيذ طبقاً لأحكام هذه الشروط.
- (7) يجب معاملة كافة محتويات المشروع على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها إلا بإذن كتابي من جهاز متابعة الأداء الحكومي .
- (8) يجب على مقدم العطاء ذكر مراجع أو جهات محلية تثبت بأنه قد قام بتنفيذ حلول ومشاريع ناجحة ومماثلة للمتطلبات الواردة في هذه الكراسة خلال الخمس سنوات السابقة مع احتفاظ جهاز متابعة الأداء الحكومي بحق الاتصال ومقابلة أي من المراجع المذكورة في العرض وعليه أن يقدم ما يثبت ذلك .
- (9) يجب على مقدم العطاء أن يكون المنفذ المباشر للمشروع .
- (10) مقدم العطاء الذي أخفق في تنفيذ مشاريع مماثلة سابقة لأي جهة تابعة لمجلس الوزراء، سوف يستبعد عطائه في الدراسة الفنية.
- (11) يجب على مقدم العطاء أن يكون لديه مركز وفريق فني متكامل ومؤهل لإدارة هذا المشروع .
- (12) يجب على مقدم العطاء أن يكون المنفذ المباشر للمشروع .
- (13) يجب على مقدم العطاء تقديم كافة البيانات بصورة واضحة ومنسقة مع كراسة المواصفات وأن يحتوي على العرض الفني والمالي مجتمعين بمغلف واحد .

مادة (3) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
- (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
- (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
- (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
- (5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .



- (6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
- (7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .
- (8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن ترفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.
- (9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن تقديم عدد (2) نسخ ورقية من كل عرض (أصل + 1 صورة) مع إرفاق عدد (2) قرص مدمج CD أو فلاش ميموري .
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .
- (3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .
- (4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطائه .
- (5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أيّاً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .
- (6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
- (8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .



- (9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .
- (10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .
- (11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .



مادة (7) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

- 1- الالتزام بالشروط العامة والخاصة .
- 2- أقل الأسعار .
- 3- مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

- 1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت الأمانة العامة لمجلس الوزراء جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.
- 2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .
- 3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (9) من الشروط الخاصة .



مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة العدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (12) معاينة الموقع

يجب على مقدم العطاء أن يقوم بزيارة ميدانية لموقع التوريد ودراسة الوضع الحالي قبل تقديم العطاء .

مادة (13) قبول العطاء

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع أصحاب العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في جالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال عشرة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له



خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .



الجزء الثاني الشروط الخاصة



الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .



مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها..... د.ك (فقط) دينار كويتي لا غير) مقابل تقديم كافة أعمال الصيانة المتعاقد عليها وذلك على دفعات ربع سنوية بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

مادة (3) مدة العقد

مدة العقد (3 سنوات) اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويجدد لمدة العقد الأصلي ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهاءه بمدة شهر على الأقل .

مادة (4) التزامات الممارس الفائز

- (1) يلتزم الممارس الفائز بتوفير قطع غيار أصلية للأجهزة والتراخيص والبرمجيات المذكورة في المواصفات الفنية، في حال تطلب الوضع ذلك.
- (2) يلتزم الممارس الفائز أن يكون لديه مركز وفريق فني متكامل ومؤهل لإدارة هذا المشروع.
- (3) يلتزم الممارس الفائز باصلاح العطل خلال 24 ساعة، وفي حال عجز عن ذلك يجب عليه استبدال الأجهزة بذات المواصفات الفنية أو أعلى .
- (4) يلتزم الممارس الفائز بعمل **health check** فحص دوري للأجهزة / البرمجيات/ التراخيص كل 3 شهور، تشمل ترقية / تحديث **update / upgrade** للإصدارات الأحدث طوال فترة العقد.
- (5) يلتزم الممارس الفائز باستبدال الأجهزة والتراخيص والبرمجيات المذكورة في المواصفات الفنية المتوقف انتاجها بأجهزة وتراخيص وبرمجيات أحدث على أن تكون جميعها متوافقة مع نظام قاعات الاجتماع.

مادة (5) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز 10 % من القيمة الإجمالية للعقد :-



1. غرامة قدرها (100 د.ك) عن كل يوم من أيام التأخير أو الإخلال في تنفيذ أي من الإلتزامات المذكورة بكراسة الشروط ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل .
 2. غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم لكل حالة على حدة إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة الدورية المتفق عليها .
- ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .
- وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض إن كان له مقتضى .

مادة (6) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .



مادة (7) : الأوامر التغييرية

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (8) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال

مادة (9) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -
1. إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد .
 2. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
 3. إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .
 4. إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .



5. إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدمي رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
6. إذا أفلس الممارس الفائز .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (10) : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/ خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .



مادة (11) : النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

مادة (12) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (13) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (14) : أنظمة السلامة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً لقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .



مادة (15) : المسؤولية عن الممتلكات

يكونُ الممارس الفائز مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (16) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (17) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة ومكملة لهذه الشروط .



الجزء الثالث نموذج العقد المقترح



عقد رقم ()
ممارسة رقم (6 - 2023/2024) بشأن
صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

- (1) الأمانة العامة لمجلس الوزراء
السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية بالتكليف بصفته (طرف أول) ويمثلها
- (2) السادة /
السيد / بصفته (طرف ثاني) ويمثلها
عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم (6 - 2024/2023) بشأن صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي وذلك وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وأنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ- الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .



(3) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً :التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و 3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) مقابل تقديم كافة أعمال الصيانة المتعاقد عليها وذلك على دفعات ربع سنوية بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



خامساً : مدة العقد

مدة العقد (3 سنوات) اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويجدد لمدة العقد الأصلي ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهاءه بمدة شهر على الأقل .

سادساً : التزامات الطرف الثاني

- (1) يلتزم الطرف الثاني بتوفير قطع غيار أصلية للأجهزة والتراخيص والبرمجيات المذكورة في المواصفات الفنية، في حال تطلب الوضع ذلك.
- (2) يلتزم الطرف الثاني أن يكون لديه مركز وفريق فني متكامل ومؤهل لإدارة هذا المشروع.
- (3) يلتزم الطرف الثاني باصلاح العطل خلال 24 ساعة، وفي حال عجز عن ذلك يجب عليه استبدال الأجهزة بذات المواصفات الفنية أو أعلى.
- (4) يلتزم الطرف الثاني بعمل **health check** فحص دوري للأجهزة / البرمجيات / التراخيص كل 3 شهور، تشمل ترقية / تحديث **update / upgrade** للإصدارات الأحدث طوال فترة العقد.
- (5) يلتزم الطرف الثاني باستبدال الأجهزة والتراخيص والبرمجيات المذكورة في المواصفات الفنية المتوقف انتاجها بأجهزة وتراخيص وبرمجيات أحدث على أن تكون جميعها متوافقة مع نظام قاعات الاجتماع.

سابعاً : الغرامات

- إذا تأخر الطرف الثاني أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز 10 % من القيمة الإجمالية للعقد :-
1. غرامة قدرها (100 د.ك) عن كل يوم من أيام التأخير أو الإخلال في تنفيذ أي من الإلتزامات المذكورة بالعقد ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل .
 2. غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم لكل حالة على حدا إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة الدورية المتفق عليها .



ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .
وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

ثامناً : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

تاسعاً : الأوامر التغييرية

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .



عاشراً : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد .
2. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
3. إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .
4. إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول .
5. إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة
6. أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
7. إذا أفلس الطرف الثاني.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



حادي عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

ثاني عشر : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

ثالث عشر : النقل الجوي

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 87/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

رابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .



خامس عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

سادس عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء .

سابع عشر : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه .
2. عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ : يجب أن يضع الطرف الثاني في إعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزامه التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. القوة القاهرة : إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .



4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة - أي مجلس الوزراء - أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .
5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسؤوليته القانونية - المدنية منها والجزائية - لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الالتزام .
6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الأمين العام المساعد
لأمانة الشؤون الإدارية والمالية بالتكليف



الجزء الرابع المواصفات وجدول الكميات والأسعار



المواصفات الفنية
ممارسة رقم « 6 – 2024/2023 »
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي

General Condition:

1. To demonstrate ability to provide skilled technical expertise and experience in executing a comprehensive Project plan. Credentials and references from doing similar engagements are preferred.
2. Bidder should provide a communication and escalation plan.
3. Survey the site before submitting the proposal.
4. Have an experience in proposed solutions requested in this RFP.
5. Have pervious implementation same type of services to public or private establishments locally of comparable size as GPF. The Bidder shall commit to that by completing attachment.
6. Bidder must have a track record of successful implementations in a similar environment for the proposed solutions in Kuwait.
7. Bidder should provide references along with contact details and telephone numbers from other establishments on similar project. This information must be included in the attachment.
8. The bidder takes full responsibility of on-site product warranty, maintenance, and support for 3 years for all software, licenses, & hardware products, including all spare parts.
9. The bidder shall be obligated to health check for the hardware, software, and licenses every 3 months including upgrade/update to the latest version during period of contract.
10. The bidder shall provide all replacements for the failure items under warranty for a period of 3 years during the period of the contract.
11. If the bidder is unable to resolve an issue for any faulty devices, he is obligated to replace the part for a new one or another with higher specifications within 24 hours.
12. The selected bidder will be required to commit to service level agreements (SLAs) that show, among other metrics, appropriate escalation procedures and guarantee corrective actions within a predetermined time. The bidder is required to respond to required level of accuracy, quality, completeness, timeline, responsiveness, cost-effectiveness, productivity and user satisfaction that are equal to or higher than the Service Level. As below is a sample of SLA information below to be provided:



SLA Service/Incident classification (Blocker/Critical/ Major/Minor)	Coverage Hours	Maximum Response time	Maximum Resolution time
Blocker	Peak hours (except Friday & Saturday) (7:30AM – 2:30PM)	Immediate	60 mins
	Off-Peak Hours (2:30PM – 7:30AM)	Immediate	60 mins
Critical	Peak hours (except Friday & Saturday) (7:30AM – 2:30PM)	15 mins	90 mins
	Off-Peak Hours (2:30PM – 7:30AM)	30 mins	180 mins
Major	Peak hours (except Friday & Saturday) (7:30AM – 2:30PM)	30 mins	180 mins
	Off-Peak Hours (2:30PM – 7:30AM)	60 mins	360 mins
Minor	Peak hours (except Friday & Saturday) (7:30AM – 2:30PM)	120 mins	360 mins
	Off-Peak Hours (2:30PM – 7:30AM)	270 mins	270 ns

13. The selected bidder is expected to provide warranty comprehensive services (leading to elimination of faults, resolution of incidents and restoration of services) for the solution implementation for the project implementation period as well during period of contract.



Meeting Room 33 floor

الاجهزة الخاصة بقاعة الاجتماعات الدور 33

#	Model	System	Serial Number	QTY	Description
1.	D3 G series LED Touch screen	98" MB (Multi-board) an Interactive Board	G098100173001	1	شاشة تفاعلية
2.	OPS mini-PC	Mini PC Slot For the Interactive Screen	BU4919490248	1	جهاز كمبيوتر داخلي
3.	CPN-6000	Live Streaming Annotation System	16894	1	جهاز نظام شرح بث مباشر
4.	iPad	Tablet for annotation over Wi-Fi (Support replacement)	DLXR820AGMLF DLXTN026GMLF DLXTF1ELGMLF DLXT80W5GMLF DLXT92EKGMLF DLXTN0WDGMLF DLXTP0G0GMLF DLXTK0QRGMLF DLXTC2JWGMLF DLXT820ZGMLF DLXTL0YAGMLF DLXTN1N7GMLF DLXTM0GHGMLF DLXT44D5GMLF DLXTL0T9GMLF DLXTP0LJGMLF DLXTP0XSGMLF DLXT80VGGMLF DLXT71U0GMLF DLXTC2KPGMLF DLXTJ0JZGMLF DLXR49CSGMLF DLXTN1B7GMLF DLXR494YGMLF DLXTC2N3GMLF DLXTM0DLGMLF DLXTN1FBGMLF DLXTL10MGMLF	28	جهاز ايباد
5.	SEC-CART	BRETFORD 30 iPad Charging Cart	201604082428	1	عربة شحن



#	Model	System	Serial Number	QTY	Description
6.	ATCS-M60	Microphone Base Station - Delegate Unit	17410197	28	قاعدة ميكرفون
			17410187		
			17410199		
			17410189		
			17410182		
			17410195		
			17410152		
			17410198		
			17410186		
			17410185		
			17410154		
			17410160		
			17410196		
			17410157		
			17410155		
			17410193		
			17410159		
			17410183		
			17410200		
			17410158		
			17410188		
			17410194		
			17410190		
			17410153		
			17410192		
			17410181		
			17410184		
			17410191		
7.	ATCSC60UK	Master Control Unit	14370006	1	جهاز تحكم رئيسي
8.	ATCS-B60	Battery Charger Station	17410065	3	شاحن بطاريات
			17410099		
			17410026		
9.	ATW-1311	System 10 Pro Digital Wireless System	17501598 V2	1	جهاز تحكم بالميكرفون
10.	LI-240	ATCS Battery (M60) (Support replacement)	N/A	28	بطارية لقاعدة ميكروفون
11.	CP3	A compact, rack-mountable 3-Series® control processor	17051459	1	جهاز معالج تحكم



#	Model	System	Serial Number	QTY	Description
12.	TST-602-B-S	5.7" Wireless Touch Screen	14264665	1	شاشة لاسلكية
13.	CENI-GWEXER-PWE	RF Gateway for wireless touch screen	N/A	1	جهاز تفاعلي لشاشة لمس لاسلكية
14.	AM-100/101	Wireless Presentation System	17802701	1	جهاز عرض لاسلكي + برنامج
15.	EXCITE IC5-W-T	5.25" 2-Way In-Ceiling Speakers	N/A	3	سماعات
16.	AMP-2210S	2x210W Commercial Power Amplifier, 4/8Ω	15517202	1	جهاز مكبر صوت
17.	C2N-VEQ4	4-Channel Volume/EQ Control Module	1737JBH05529	1	جهاز وحدة تحكم
18.	AT-HDVS-TX	HDMI and VGA/Audio to HD BaseT Switcher Transmitter	0070298216122100050	1	جهاز ارسال
19.	AT-HDVS-RX	HDMI Receiver with built-in scaler	0070298417092000088	1	جهاز استقبال
20.	SG300-20	20 Port Network Switch	DNI211115MV	1	جهاز شبكة
21.	ATCS-A60	IR Antenna for Microphones	N/A	4	جهاز استقبال ميكروفون
22.	ATCS-60MIC	Table-top Microphone	N/A	28	ميكروفون
23.	BP894	Cardioid Micro Headset with AT8539 P/M	17501598 V3	2	ميكروفون متنقل

التراخيص الخاصة بقاعة الاجتماعات الدور 33

#	Model	System	Serial Number	QTY	Description
1.	CPN-6000 License SW-DMPS3-AIRMEDIA	License for Air Media Live Annotation System	N/A	1	تراخيص جهاز نظام شرح بث مباشر



Meeting Room 31 floor

الاجهزة الخاصة بقاعة الاجتماعات الدور 31

#	Model	System	Serial Number	QTY	Description
1.	AHA ULTRA-8186	86" Display Interactive LED 4K Touch with OS	JCVALE0860562004	1	شاشة تفاعلية
2.	AOPS-7080	OPS PC	ISOPS7080X19CM0046	1	جهاز كمبيوتر داخلي
3.	DMPS3-4K-250-C-AIRMEDIA	4K Digital Media Presentation System	1937JBH10139	1	جهاز بث لاسلكي
4.	DM-TX-4K-100-C-1G-B-T	DM Lite – HDMI over Cat6 Transmitter, Surface	1933JBH15087	1	موصل كابل HDMI عن طريق الشبكة
5.	HDMI Pro	15m HDMI Cables	N/A	7	كابل HDMI
6.	iPad	iPad	GG8ZM7M1MF3M	1	ايباد
7.	EA9500	Router	17A20J08900237	1	محول شبكة
8.	LGT-FKM173	Black Color Flipping LCD Lift	N/A	13	شاشات
9.	Mini PC	Mini PC	N/A	13	جهاز كمبيوتر
10.	EXCITE IC5-W-T	5.25" 2-Way In-Ceiling Speakers	N/A	2	سماعات
11.	LGT-706A	Cable Cubby Lid Up Socket	N/A	7	غطاء كابلات متعددة

التراخيص الخاصة بقاعة الاجتماعات الدور 31

#	Model	System	Serial Number	QTY	Description
1.	SW-DMPS3-AIRMEDIA	Air Media® License for DMPS3-4K-250-C & DMPS3-4K-350-C	N/A	1	تراخيص لجهاز بث لاسلكي



جدول الأسعار
ممارسة رقم «6 - 2024/2023»
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
صيانة أنظمة تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي
جدول الأسعار الخاص بالأجهزة:

#	Part Number	System	Qty	Monthly Charges/Unit	Monthly Charges	Yearly Charges	3 Years Charges
1.	D3 G series LED Touch screen	98" MB (Multi-board) an Interactive Board	1				
2.	OPS mini-PC	Mini PC Slot For the Interactive Screen	1				
3.	CPN-6000	Live Streaming Annotation System	1				
4.	iPad	Tablet for annotation over Wi-Fi	28				
5.	SEC-CART	BRETFORD 30 iPad Charging Cart	1				
6.	ATCS-M60	Microphone Base Station - Delegate Unit	28				
7.	ATCSC60UK	Master Control Unit	1				
8.	ATCS-B60	Battery Charger Station	3				
9.	ATW-1311	System 10 Pro Digital Wireless System	1				
10.	LI-240	ATCS Battery (M60)	28				
11.	CP3	A compact, rack-mountable 3-Series control processor	1				
12.	TST-602-B-S	5.7" Wireless Touch Screen	1				
13.	CENI-GWEXER-PWE	RF Gateway for wireless touch screen	1				
14.	AM-100/101	Wireless Presentation System	1				
15.	EXCITE IC5-W-T	5.25" 2-Way In-Ceiling Speakers	3				
16.	AMP-2210S	2x210W Commercial Power Amplifier, 4/8Ω	1				



#	Part Number	System	Qty	Monthly Charges/Unit	Monthly Charges	Yearly Charges	3 Years Charges
17.	C2N-VEQ4	4-Channel Volume/EQ Control Module	1				
18.	AT-HDVS-TX	HDMI and VGA/Audio to HD BaseT Switcher Transmitter	1				
19.	AT-HDVS-RX	HDMI Receiver with built-in scaler	1				
20.	SG300-20	20 Port Network Switch	1				
21.	ATCS-A60	IR Antenna for Microphones	4				
22.	ATCS-60MIC	Table-top Microphone	28				
23.	BP894	Cardioid Micro Headset with AT8539 P/M	2				
24.	AHA ULTRA-8186	86" Display Interactive LED 4K Touch with OS	1				
25.	AOPS-7080	OPS PC	1				
26.	DMPS3-4K-250-C-AIRMEDIA	4K Digital Media Presentation System	1				
27.	DM-TX-4K-100-C-1G-B-T	DM Lite – HDMI over Cat6 Transmitter, Surface	1				
28.	HDMI Pro	15m HDMI Cables	7				
29.	iPad	iPad	1				
30.	EA9500	Router	1				
31.	LGT-FKM173	Black Color Flipping LCD Lift	13				
32.	Mini PC	Mini PC	13				
33.	LGT-706A	Cable Cubby Lid Up Socket	7				
34.	EXCITE IC5-W-T	5.25" 2-Way In-Ceiling Speakers	2				
Total Price							



جدول الأسعار الخاص بالتراخيص:

#	Part Number	System	Qty	Monthly Charges/Unit	Monthly Charges	Yearly Charges	3 Years Charges
1.	CPN-6000 License	License for Air Media Live Annotation System	1				
2.	SW-DMPS3-AIRMEDIA	Air Media® License for DMPS3-4K-250-C & DMPS3-4K-350-C	1				
Total Price							

القيمة الاجمالية لجميع البنود:

القيمة	البند
	الاجهزة
	التراخيص
	المبلغ الاجمالي السنوي
	المبلغ الإجمالي لمدة (3) سنوات



جدول التسعير
ممارسة رقم «6 – 2024/2023»
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن صيانة أنظمة
تحكم في غرفة اجتماعات ذكية لجهاز متابعة الأداء الحكومي

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		الإجمالي بالأرقام
		السعر النهائي

السعر النهائي كتابة :

.....

التاريخ:/...../.....